

Distr.: General
27 April 2010
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية
الكونغو الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس اللجنة من بعثة
الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة

تقدمي البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية تحياتها إلى رئيس اللجنة، وتتشرف
بأن ترفق طيه تقرير الولايات المتحدة عن تنفيذ الجزاءات، على النحو الذي طلبه مجلس الأمن
في قراره ١٨٩٦ (٢٠٠٩) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠ الموجهة إلى رئيس اللجنة من بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة

تقرير الولايات المتحدة عن تنفيذ الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن في قراراته ١٤٩٣ (٢٠٠٣) و ١٥٣٣ (٢٠٠٤) و ١٨٠٧ (٢٠٠٨) و ١٨٩٦ (٢٠٠٩) وغيرها من قرارات المجلس ذات الصلة

حظر توريد الأسلحة

تمثل الولايات المتحدة لحظر توريد الأسلحة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية الذي فرضه مجلس الأمن في قراره ١٤٩٣ (٢٠٠٣) وعدّله في قرارات لاحقة، بما فيها القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨). فوفقاً للفقرة ٥ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، تخاطر الولايات المتحدة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية (والمشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة") مقدماً عن أية شحنة من الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، أو تقديم أي مساعدة أو مشورة أو تدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ويجري تنفيذ الرقابة على صادرات الولايات المتحدة من خلال قانون مراقبة تصدير الأسلحة والأنظمة المتعلقة بالتجارة الدولية في الأسلحة. ويُتوخى من نظام الرقابة على تصدير الذخائر في الولايات المتحدة منع الخصوم والأطراف الذين تتعارض مصالحهم مع مصالح الولايات المتحدة من الحصول على أية معدات وتكنولوجيات دفاعية منشؤها الولايات المتحدة. وتتولى الإشراف على هذه المهمة مديرية مراقبة التجارة في المواد الدفاعية بوزارة خارجية الولايات المتحدة. وتنظّم عملية مراقبة التصدير بدقة، وتُستبعد الأطراف المحظورة والأطراف الأخرى غير المستحقة من المشاركة في تجارة المواد الدفاعية في الولايات المتحدة.

وتتخذ الولايات المتحدة التدابير اللازمة لمنع توريد الأسلحة والمعدات العسكرية أو بيعها أو نقلها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، والقيام، مباشرة، بتوفير المساعدة أو التدريب التقنيين والمساعدات المالية وغيرها من أشكال المساعدة، بما في ذلك الاستثمار أو السمسرة أو الخدمات المالية الأخرى، ذات الصلة بالأنشطة العسكرية، أو بتوريد الأسلحة والمعدات العسكرية أو بيعها أو نقلها أو صنعها أو صيانتها أو استخدامها، إلى الأفراد والكيانات الذين يعملون في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتقتضي الولايات المتحدة أن يسجّل لدى وزارة الخارجية جميع مواطني الولايات المتحدة الذين يُصنّعون أو يُصدّرون

أصنافا دفاعية، أو يقدمون خدمات دفاعية، أو أي مواطن من مواطني الولايات المتحدة أو من الأجانب المشاركين في عمليات السمسرة في الأسلحة، ولا بد أن توافق وزارة الخارجية على طلب الرخصة قبل تصدير الأصناف الدفاعية أو الخدمات الدفاعية. وتجري مطابقة أسماء جميع الأطراف في المعاملات المقترحة، بما فيها المستعملون النهائيون، بالأسماء الواردة في "قائمة رصد" تشمل الأفراد والكيانات الذين حددت أسماؤهم لجان الأمم المتحدة للجزاءات. وعملا بقانون مراقبة تصدير الأسلحة في الولايات المتحدة، فإن مرتكبي انتهاكات مراقبة تصدير الأسلحة، بما في ذلك تقديم معدات وتكنولوجيا دفاعية إلى أشخاص غير مؤهلين لذلك أو أشخاص مرتبطين بهم، يخضعون لعقوبات جنائية ومدنية صارمة. وقد تشمل العقوبات الجنائية حكما بالسجن لمدة عشر سنوات و/أو دفع غرامة مالية قدرها مليون دولار لكل حالة انتهاك. وتشمل العقوبات المدنية الممكنة الحرمان من المشاركة في تجارة المواد الدفاعية في الولايات المتحدة وغرامات مالية تصل إلى ٥٠٠.٠٠٠ دولار لكل حالة انتهاك.

تجميد الأصول

على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تجمد، فورا، الأموال والأصول المالية الأخرى والموارد الاقتصادية التي توجد على أراضيها، والتي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأفراد أو الكيانات الذين تحدد اللجنة أسماءهم، أو أفراد أو كيانات يعملون باسمهم أو نيابة عنهم أو بتوجيه منهم، أو كيانات يملكونها أو يتحكمون فيها، وفقا لما تقرره اللجنة. ويتعين على الدول الأعضاء أيضا كفالة عدم إتاحة أي أموال، أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، للأفراد أو الكيانات الذين تحدد اللجنة أسماءهم أو تكون لحسابهم، عن طريق مواطنيها أو أي أفراد أو كيانات يوجدون على أراضيها. وقد تسمح الولايات المتحدة بالإفراج عن الأصول المجمدة في ظروف قاهرة معينة.

والولايات المتحدة قادرة على تنفيذ تجميد الأصول وفقا للسلطات الرئاسية الممنوحة بموجب دستور وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، بما في ذلك الأمر التنفيذي ١٣٤١٣، وقانون الصلاحيات الاقتصادية في حالات الطوارئ الدولية (الباب ٥٠ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، البند ١٧٠١ وما بعده)، وقانون الطوارئ القومية (الباب ٥٠ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، البند ١٦٠١ وما بعده)، والمادة ٥ من القانون المتعلق بمركز عضوية الولايات المتحدة في الأمم المتحدة، بصيغته المعدلة (الباب ٢٢ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، البند ٢٨٧ ج)، والمادة ٣٠١ من الباب ٣ من مدونة قوانين الولايات المتحدة.

الحظر على السفر

يجق للولايات المتحدة، بموجب الأحكام المنطبة من قانون الهجرة والجنسية، أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع الأفراد الذين تحدد اللجنة أسماءهم من دخول أو عبور أراضي الولايات المتحدة، شريطة ألا يكون هؤلاء الأفراد من مواطني الولايات المتحدة. وسينظر في إعفاءات من حظر السفر إذا قررت اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن السفر مبرر لاحتياجات إنسانية، بما في ذلك أداء الفرائض الدينية، أو إذا كان لصالح إحلال السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، أو إذا كانت الولايات المتحدة ملزمة بالسماح بالسفر بموجب اتفاق مقر الأمم المتحدة.